ولا مالك لكن الحاكم يوجد مثله او لغيره فيتعهدها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة الخ اوقفها الواقف ولا
يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانها بصفتها صارت مستحقة له فيتعدى الى ما كانت عليه وان كانت وقفا على
الفقراء تمكث كذلك رواية صح لا يزيد على ما كانت وفي رواية تجوز والاول اصح قال ويصرف نفقته الى عمارته
ان احتاج اي الى الاصلح لانه لا بد من العمارة والا فلا تبقى فلا تحصل صرف الغلة الى المقصود على التابيد
فيبطل غرض الواقف فيصرف للحال ان احتاج اليه والا يمسك حتى تحتاج اليه كيلا يتعذر عليه اوان الحاجة قال
ولا يقسمه بين مستحقي الوقف اي لا يقسم الغلة بينهم لانهم ليس لهم حق في العين ولا في عينه وانما حقهم في المنافع
فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه صرف عينه الى العمارة لان البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف
المبدل قال وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل الوقف
لنفسه فعلى ما ذكر هنا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لابي يوسف ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يبيع من يشتري
ولا يفرق ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه التبرر على ما مر فيتقيد
بما اشترط البعض لها والملك لنفسه يفقد شرط ما هو لله تعالى لنفسه وهو جائز لان تحصيل ملك نفسه لنفسه فصار
نظير ما اذا بنى خانا او سقاية او جعله اوقافا مقبرة وشرط ان ينزله او يشرب منه او يدفن فيه وان المقصود
القربة وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام نفقة المرء على نفسه صدقة وجه قول محمد ان التقرب
بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه ابو جعفر
ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا ترى ذكره في الوقف فقال اذا وقف على امهات اولاده جاز فقال
هو الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل انه
في الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو ظاهر وقيل يجوز لهن بالاتفاق لانهن يعتقن بموته فيصرن اجنبيات
فيصح اشتراطه لهن كما اشتراطه لاجنبي ثم في حال حياته يجوز ايضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط
الواقف ان يستبدل فيه ارضا اخرى اذا شاء وتكون وقفا مكانه او شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة ايام وهو مبني
على ما ذكرنا من ان القرب بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد خلافا له بخلاف ما اذا شرط ان يكون
الغلة له او يتصدق به حيث لا يجوز الوقف اصلا وكذا اذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف
ويبطل الشرط واما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالاجماع لان شرط الواقف يعتبر فيما عدا
كالنصوص عنه عند محمد يسلم ثم يكون له الولاية ان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها احد فالولاية له عند
ابي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لانه لما اتصل الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار اجنبيا عنه
وللاول ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيجب ان لا يكون له الولاية وعنده يستفيدها من ولاية
اقرب الناس اليه ليكون اولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب القيم فيه ومن اعتق عبدا كان الولاء
له لانه اقرب الناس اليه فعلى هذا يبقى الوقف قال قال مشايخنا رحمهم الله
الاشبه ان يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده
ثم يشترط لا يكون له ولاية
الولاية لنفسه كما في الوقف
وان شرط الواقف
قول محمد وقد بينا انه لا يقال

على ما بينا لانا نقول هذا الاباء في التسليم لانه يمكنه ان يسلمه اليهم باخذه منه وذكر في النهاية انه
محتمل انه يسقط التسليم عنده اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه يراعى قال حتى يتنزع لو خاليا لما لو اوصى
ان يبنى عليها منه ولو شرط الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غيب ما مون على الوقف فللقاضي
ان يبنى عليها منه فيبطل هذا الوصي اذا كان غيبا جاز موت يتنزع منه على ما بينا والله اعلم قال رجل
ومن بنى مسجدا الم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه
واحد زال ملكه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد اما الاذان فانه لا يخلص لله تعالى الا به لانه ما دام
حق العبد متعلقا به لم يتحقق لله تعالى واما الصلاة فيه فلانه يشترط التسليم عند ابي حنيفة ومحمد
فاذا تعذر يقام تحقق المقصود مقامه او يشترط فيه تسليم تعذر وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط
فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من
الوقف ان يتصدق بالغلة وتحبس الاصل ولفظه يشعر عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية
فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا يسقط التسليم الى القيم
عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند اللزوم يكتفى
بصلاة الواحد في رواية عن ابي حنيفة ومحمد لان فعل الجنس كله متعذر فيشترط اذانه وعنهما انه
يشترط الصلاة بجماعة جهرا باذان واقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان ولا اقامة لا يصير
مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو رجل واحد فصلى فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا
لان اداء الصلاة على هذا الوجه كالجماعة الا ترى ان المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة يحل لمن يجيء
بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وهذه الرواية هي الصحيحة لان المساجد بنيت لاقامة الصلاة فيها
بالجماعة فلا يصير مسجدا قبل حصول هذا المقصود ولو جعل المسجد الى متولي نصبه ليقوم بمصالحه فالاصح
انه يجوز لان المسجد قد يكون له خادم يكنس ويغلق الباب ونحو ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه
بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى يسقط حق العبد
وصار كالاعتاق وعند محمد بيناه من قبل واذا صار مسجدا بما اختلفوا فيه زال ملكه عنه وخرج عن ان يكون مالا يورث وليس
له الرجوع فيه لانه صار لله تعالى وان للمساجد لله تعالى فلا يجوز بيعها كالصدقة قال ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وجعل له اوتادا وسقاية مسجدا واذن للناس بها
لم يخرج عن ملكه ويورث عنه لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد فيه والمسجد لا يكون الا خالصا لله تعالى
لما تلونا ومع بقاء حق العبد في اسفله او في اعلاه او في جميعه بنية حيطانه لا يتحقق الخلوص اما اذا كان
العلو مسجدا لصاحب السفل لا يكون لصاحب العلو ان يرفع بناءه بغير رضا صاحب السفل لان حق صاحب العلو
من التصرفات منفرد بها
ملك لصاحب السفل وليس له ان يرفع العلو
وان كان السفل لصاحب العلو
مسجدا لصاحب السفل
وان اذا جعل العلو
صاحب السفل
وغيره
فله بيعه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)